

النهاية في غريب الأثر

{ غرر } (ه) فيه [أنه جعل في الجنين غُرَّةً عَبْدًا أو أمة [الغُرَّة : العبد نَفْسُهُ أو الأمة وأصل الغُرَّة : البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغُرَّة عبدٌ أبيضٌ أو أمةٌ بيضاء وسُمي غُرَّةً لبياضه فلا يُقبل في الدِّية عبدٌ أسودٌ ولا جارية سوداء . وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغُرَّة عندهم ما بلغ ثمنه نصفَ عُشْرِ الدِّية (في الهروي واللسان : [الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عُشْر الدية]) من العبيد والإماء . وإنما تجب الغُرَّة في الجنين إذا سقط مَيِّتًا فإن سقط حَيًّا ثم مات ففيه الدِّية كاملة . وقد جاء في بعض روايات الحديث [بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أمة أو فرس أو بَغْلٍ] . وقيل : إنَّ الفرس والبغل غَلَطٌ من الراوي .

- وفي حديث ذي الجَوْشَن [ما كنت لأقيضه (في اللسان : [لأَقْضِيَه] . وأقيضه : أي أُبَدِّلَه وأعوضه عنه . انظر (قيض) فيما يأتي) اليومَ بِغُرَّةٍ] سَمَّى الفرس في هذا الحديث غُرَّةً وأكثر ما يُطلق العبد والأمة . ويجوز أن يكون أراد بالغُرَّة النَّفيس من كلِّ شيء فيكون التقدير : ما كنت لأَقْضِيَه بالشَّيْء النَّفيس المرغوب فيه . (س) ومنه الحديث [غُرٌّ مُحَجَّجُونَ من آثار الوضوء] الغُرُّ : جمع الأغَر من الغُرَّة : بياض الوجه يُريد بياض وجههم بنور الوضوء يوم القيامة . (ه) ومنه الحديث [في صَوْمِ الأيامِ الغُرِّ] أي البيض الليالي بالقَمَر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر .

(ه) ومنه الحديث [إياكُم ومُشَارَّةَ النَّاسِ فإنها تَدْفِنُ الغُرَّة وتُظْهِرُ العُرَّة] الغُرَّة ها هنا : الحَسَنُ والعَمَلُ الصَّالِحُ شَبَّهَ بِغُرَّةِ الفرس وكل شيء تُرْفَعُ قيمتهُ فهو غُرَّة .

[ه] ومنه الحديث [عليكم بالأبكار فإنَّهنَّ أَغَرُّ غُرَّةً] يَحْتَمِلُ أن يكون من غُرَّةِ البياض وصفاء اللَّسَانِ (قال الهروي : [وذلك أن الأئمة والتعئيس يحيلان اللون]) وَيَحْتَمِلُ أن يكون من حُسْنِ الخُلُقِ والعِشْرَةِ ويؤيدُ هـ الحديث الآخر : . [ه] [عليكم بالأبكار فإنَّهنَّ أَغَرُّ أخلاقاً] أي أنَّهنَّ أَبْعَدُ من فِطْنَةِ الشَّرِّ ومعرفته من الغِرَّة : الغَفْلَةُ .

(ه) ومنه الحديث [ما أجِدُ لِمَا فَعَلَ هذا في غُرَّةِ الإسلامِ مَثَلاً إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرْمِيَّ أوَّلَهَا فَذَفَرَ آخِرُهَا] غُرَّة الإسلام : أوَّلُهُ وَغُرَّة كل شيء :

أَوَّلُهُ .

- وفي حديث علي [اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ ذَا الْغُرِّ تَيْنَ] هما الذُّكُوتَانِ الْبَيْضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ .

(س [ه]) وفيه [الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ] أي ليس بذي نُكُورٍ فهو يَنْخَدِعُ لَانْقِيَادِهِ وَلَيْنِهِ وهو ضِدُّ الْخَبِّ . يقال : فَتَى غِرٌّ وَفَتَاةٌ غِرٌّ وقد غَرَّرَتْ تَغْرِرٌ غَرَارَةً . يُرِيدُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَحْمُودَ مِنْ طَبْعِهِ الْغَرَارَةُ وَقِلَّةُ الْفِطْنَةِ لِلشَّرِّ وَتَرْكُ الْبَحْثِ عَنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ جَهْلًا وَلَكِنَّهُ كَرَمٌ وَحُسْنُ خُلُقٍ .

- ومنه حديث الجنة [يَدْخُلُنِي غِرَّةُ النَّاسِ] أي الْبُلَاةُ الَّذِينَ لَمْ يُجَرَّبُوا الْأُمُورَ فَهُمْ قَلِيلٌ وَالشَّرُّ مُنْذَقَادُونَ فَإِنَّ مَنْ آثَرَ الْخُمُولَ وَإِصْلَاحَ نَفْسِهِ وَالتَّزَوُّدَ لِمَعَادِهِ وَنَبَذَ أُمُورَ الدُّنْيَا فَلَيْسَ غِرًّا فِيمَا قَصَدَ لَهُ وَلَا مَذْمُومًا بِنُوعِ مِنَ الذَّمِّ . [ه] ومنه حديث طَبَيَّانِ [إِنَّ مَلُوكَ حِمْيَرَ مَلَكَوْا مَعَاقِلَ الْأَرْضِ وَقَرَارَهَا وَرُءُوسَ الْمُلُوكِ وَغَرَارَهَا] الْغَرَارُ وَالْأَغْرَارُ : جَمْعُ الْغِرِّ .

(س) ومنه حديث ابن عمر [إِنَّكَ مَا أَخَذْتَهَا بِيَضَاءِ غَرِيرَةٍ] هِيَ الشَّابَّةُ الْحَدِيثَةُ الَّتِي لَمْ تُجَرَّبِ الْأُمُورَ .

(س) وفيه [أَنَّهُ قَاتَلَ مُحَارِبٌ بَنَ خَصَفَةَ] فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةَ فَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ [الْغِرَّةُ : الْغَفْلَةُ : أَيِ كَانُوا غَافِلِينَ عَنْ حِفْظِ مَقَامِهِمْ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنْ مُقَابِلَةِ الْعَدُوِّ] .

- ومنه الحديث [أَنَّهُ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمَصْطَلِقِ وَهُمْ غَارٌ] أَيِ غَافِلُونَ .

- ومنه حديث عمر [كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ لَا يُمْضِيَ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا بِعَعِيدِ الْغِرَّةِ حَصِيفِ الْعُقُودَةِ] أَيِ مَنْ بَعُدَ حِفْظُهُ لَغَفْلَةِ الْمُسْلِمِينَ .

(ه) وفي حديث عمر [لَا تَطْرُقُوا الذِّسَاءَ وَلَا تَغْتَرُّوهُنَّ] أَيِ لَا تَدْخُلُوا إِلَيْهِنَّ عَلَى غِرَّةٍ . يُقَالُ : اغْتَرَّرَتْ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَتْ غِرَّتَهُ أَيِ غَفْلَتَهُ .

(س) ومنه حديث سارق أبي بكر [عَجِبْتُ مِنْ غِرَّتِهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] أَيِ اغْتَرَّارِهِ .

(ه س) وفيه [أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ] هُوَ مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَغُرُّ الْمُشْتَرِيَّ وَبَاطِنٌ مَجْهُولٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : بَيْعُ الْغَرَرِ : مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ عَهْدَةٍ وَلَا ثَرَقَةٍ وَتَدَخُلَ فِيهِ الْبُيُوعُ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِكُنْهَيْهَا الْمُتَبَايَعَانِ مِنْ كُلِّ مَجْهُولٍ . وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ .

(ه) ومنه حديث مُطَرِّفٍ [إِنَّ لِي نَفْسًا وَاحِدَةً وَإِنِّي أَكْذَرُهُ أَنْ أَغَرَّرَ بِهَا] . أَيِ

أَحْمَلَهَا عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ وَبِهِ سُمِّيَ الشَّيْطَانُ غَرُورًا لِأَنَّهُ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى مَحَابِّهِ وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَا يَسُوءُ . . . وَمِنْهُ حَدِيثُ الدَّعَاءِ [وَتَعَاطَى مَا نَهَيْتَ عَنْهُ تَغْرِيرًا] أَيْ مُخَاطَرَةً وَغَفْلَةً عَنْ عَاقِبَةِ أَمْرِهِ .

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [لَأَنْ أَعْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ] يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى [فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَدْعُونَ] وَقَوْلُهُ [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمًّا] الْمَعْنَى أَنْ أَخَاطِرَ بِنْتِ رُكَيْبٍ مُقْتَضَى الْأَمْرِ بِالْأُولَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخَاطِرَ بِالْأُخْرَى .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ [أَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ آخِرَ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ وَاحِدًا مِنْهُمَا تَغْرِيرَةً أَنْ يُقْتَلَ] التَّغْرِيرَةُ : مُصْدَرُ غَرَّرْتُه إِذَا أَلْقَيْتَهُ فِي الْغَرَرِ وَهِيَ مِنَ التَّغْرِيرِ كَالْتَّعَلُّةِ مِنَ التَّعْلِيلِ . وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : خَوْفُ تَغْرِيرَةٍ أَنْ يُقْتَلَ : أَيْ خَوْفُ وَقُوعِهَا فِي الْقَتْلِ فَحُذِفَ الْمُضَافُ الَّذِي هُوَ الْخَوْفُ وَأَقَامَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ تَغْرِيرَةُ مُقَامَهُ وَانْتَسَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ . وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ [أَنْ يُقْتَلَ] بَدَلًا مِنْ [تَغْرَةٍ] وَيَكُونُ الْمُضَافُ مَحْذُوفًا كَالْأَوَّلِ . وَمَنْ أَضَافَ [تَغْرِيرَةً] إِلَى [يُقْتَلَ] فَمَعْنَاهُ خَوْفُ تَغْرِيرَتِهِ قَتْلَهُمَا . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنْ الْبَيْعَةَ حَقًّا هُنَّ أَنْ تَقَعَ صَادِرَةٌ عَنِ الْمُشُورَةِ وَالِاتِّفَاقِ فَإِذَا اسْتَبَدَّ رَجُلَانِ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَبَايَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَذَلِكَ تَطَاهُرُ مِنْهُمَا بِشَقِّ الْعَصَا وَاطِّرَاحِ الْجَمَاعَةِ فَإِنْ عُقِدَ لِأَحَدٍ بَيْعَةٌ فَلَا يَكُونُ الْمَعْقُودُ لَهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَيْدِكُنَا مَعْزُولَيْنِ مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي تَتَّفَقُ عَلَى تَمْيِيزِ الْإِمَامِ مِنْهَا لِأَنَّهُ إِنْ عُقِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَدْ ارْتَكَبَا تِلْكَ الْفَعْلَةَ الشَّيْئَةَ الَّتِي أَحْفَظَتِ الْجَمَاعَةُ مِنَ التَّهَاوُنِ بِهِمْ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْ رَأْيِهِمْ لَمْ يُوْثَّقْ أَنْ يُقْتَلَ .

(س) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ [أَنَّهُ قَضَى فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ بَغْرِيرَةً] هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَطْهَرُ مَمْلُوكَةٌ فَايَغْرِمُ الزَّوْجُ لِمَوْلَى الْأُمَةِ غُرَّةً عَيْدًا أَوْ أُمَةً وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى مَنْ غَرَّرَهُ وَيَكُونُ وَلَدُهُ حُرًّا .

(ه) وَفِيهِ [لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ] الْغِرَارُ : النُّقْصَانُ . وَغِرَارُ النَّوْمِ : قِلَاسَتُهُ . وَيُرِيدُ بِغِرَارِ الصَّلَاةِ نُقْصَانَهَا وَارْتِكَابَهَا . وَغِرَارُ التَّسْلِيمِ : أَنْ يَقُولَ الْمُجِيبُ : وَعَلَيْكَ وَلَا يَقُولُ : السَّلَامُ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْغِرَارِ النَّوْمَ : أَيْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ نَوْمٌ . [وَالتَّسْلِيمُ] يُرْوَى بِالزَّصْبِ وَالْجِرِّ فَمَنْ جَرَّهَ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَنْ نَصَبَ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الْغِرَارِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى : لَا نَقْصَ وَلَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ بَغَيْرِ كَلَامِهَا لَا يَجُوزُ .

(ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ [لَا تُغَارُّ التَّحِيَّةُ] أَيْ لَا يُنْقَضُ السَّلَامُ .

- وحديث الأوزاعيَّ [كانوا لا يَرون بِغِـرَّارِ النومِ بـأساً] أي لا يندُقُضُ قليلُ النومِ الوُضوءَ .

(ه) وفي حديث عائشة تَصِفُ أباهَا [فقالت : رَدَّ نَشْرَ الإسلامِ على غَرِّه] أي على طَيِّهٍ وكَسْرِهِ . يقال : اطْوِ الثَّوبَ على غَرِّه الأول كما كان مَطْوِيّاً أرادت تدبيره أَمَرَ الرِّدَّةَ ومُقابِلَةَ دَائِئِهَا بدَوَائِهَا .

- وفي حديث معاوية [كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَغُرُّ عليا بالعلم] أي يُلْقِمُهُ إِيسَاهُ . يقال : غَرَّ الطَّائِرُ فَرَّخَهُ إذا زَقَّاه .

- ومنه حديث علي [مَن يُطِيعِ اللهَ يَغُرُّه كما يَغُرُّ الغُرَابُ بُجْجَه (البُجُّ بالضم : فرخ الطائر . (قاموس))] أي فَرَّخَهُ .

- ومنه حديث ابن عمر وذَكَرَ الحَسَنَ والحُسَيْنَ رضي الله عنهم فقال : [إنَّما كانا يُغَرِّانِ العِلْمَ غَرّاً] .

- وفي حديث حاطب [كنتُ غَرِّيراً فيهم] أي مُلْصَقاً مُلَازماً لهم . قال بعض

المتأخرين : هكذا الرواية . والصواب من جِهَةِ العَرَبِيَّةِ [كنتُ غَرِيّاً] أي

مُلْصَقاً . يقال : غَرَى فُلانٌ بالشيء إذا لَزِمَهُ . ومنه الغِرَاءُ الذي يُلْصَقُ به .

قال : وذكره الهرويُّ في العين المهملة وقال [كنت غَرِّيراً] : أي غَرِيّاً . وهذا تصحيف

منه . قلت : أمّا الهروي فلم يُمَحِّصْ ولا شَرَحْ إِلَّا الصَّحِيحَ فَإِنَّ الأزهريَّ والجوهريَّ

والخَطَّابيّ والزَمَخْشَرِيَّ ذَكَرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِالْعَيْنِ المَهْمَلَةِ في تَصَانِيفِهِمْ

وَشَرَحُوهَا بِالْغَرِيبِ وَكَفَاكَ بواحدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ لِلْهَرَوِيِّ فيما رَوَى وَشَرَحَ